

16 يونيو 2021

إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

مذكرة
064X21

الموضوع: الحركة الإدارية الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2021.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتميم القرار 583.07.
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.
- المذكرة الوزارية المؤرخة في 08 دجنبر 2020 تحت عدد 101/20 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فيشرفتي إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2021 الخاصة بالنظار والحراس العاميين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارين الوزاريين والمذكرة الإطار المشار إليهم في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

1- شروط المشاركة:

1-1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ **يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:**

- للناظرات وللنظار ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا **ثلاث (3) سنوات** على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العاميين الذين قضوا **أربع (4) سنوات** على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

❖ **يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:**

- لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا **ثلاث (3) سنوات** على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات وللحراس العاميين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا **ثلاث (3) سنوات** على الأقل من

الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- للحراسات العامات وللحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
 - لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- 2-1- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحراسات العامات وللحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والناظر، والحراسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2- المعايير المعتمدة:

• أهلية المترشح(ة): تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- السلوك: من 0 إلى 6
- المواظبة: من 0 إلى 10
- الهدام: من 0 إلى 4

• مؤهلات المترشح(ة): تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5
- الإشعاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 5

• الأقدمية:

- الأقدمية في المنصب: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة
- الأقدمية في المهمة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة

• امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة: تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

• التكليف بصفة مؤقتة: تمنح ثلاث نقط (3) للمترشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

• عند التباري على منصب ناظر: تعطى الأسبقية للنظارات والنظار المزاولين لمهامهم بصفة رسمية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر ، يفصل بينهم تدريجيا ب:

- الأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سنا؛
- ترتيب الاختيار.

3- الإجراءات:

1-3- على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة، وبمسك اختياراته(ا) والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية (<http://haraka.men.gov.ma>)، علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة:

يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشرة (10) مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة:

كل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها:

يقوم المترشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين **18 و 22 يونيو 2021**.

2-3- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة **قبل 23 يونيو 2021**.

3-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتؤكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الضرورة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحات والمترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء:

يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على:

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية).

تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 25 يونيو 2021.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4-4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الضرورة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور قبل 29 يونيو 2021.

4 - مقتضيات عامة :

• لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأطر المعنيين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مراكز التكوين أو المديرية الإقليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام؛

• بالنسبة لمنصب الحراسة العامة بالداخليات المتوفرة على التلميذات فقط (منصب حارس عام للداخلية إناث)، لا يمكن إسنادها إلا للحارسات العامات أو رئيسات الأشغال المزاويات لمهامهن بصفة رسمية؛

• كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

• كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوبا، وعلى السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛

• لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد في تاريخ يمكنهم من توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛

- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
 - يتم تعيين المستفيدات والمستفيدين من هذه الحركة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية المستقبلية؛
 - لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
 - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح(ة) حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
 - يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
 - يتعين تحري الموضوعية في تقييم المترشحات والمترشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.
- ونظراً لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الملك محمد السادس
محمّد العبدالله